وبه قال ابو حنيفة رحمه الله يحط من كل احد عشر درهما درهم فعلى هذا اذا كان الثمن مائة
وعشرة قيل مائة مائة وعلى الاول تسعة وتسعون انتهى وهذا الذي صححه هو الذي
صححه الشيخان وغيرهما فلو كان الثمن مائة يلزمه على الصحيح تسعون وعشرة اجزاء من احد
عشر جزءا من درهم ولو كان تسعين لزمه احد وثمانون وتسعة اجزاء من احد عشر
جزءا من درهم ومنها مسائل الدور المتعلقة بتفريق الصفقة كما لو باع المريض بعض
عبدا يساوي ثلثمائة بمائة ولا مال له غيره فقد حاباه وحكم محاباته في البيع والشرا
حكم هبته وساير تبرعاته فتعتبر من الثلث فاذا زادت على الثلث كما في هذه الصورة
ولو يجز الورثة ما زاد فيرتد البيع في بعض المبيع وفي الباقي طريقان احدهما القطع بصحة
البيع منه واظهرهما عند الاكثرين انه على قولي تفريق الصفقة واذا قلنا بصحة البيع
في الباقي ففي كيفيتها قولان او وجهان احدهما ان البيع يصح في القدر الذي يحتمله الثلث
والقدر الذي يوازي الثمن بجميع الثمن ويبطل في الباقي لانه اجتمع للمشتري معاوضة
ومحاباة فوجب ان يجمع بينهما فعلى هذا يصح العقد في ثلثي العبد بالمائة ويبقى مع الورثة
ثلث العبد وقيمته مائة والثمن وهو مائة وذلك مثلا المحاباة وهي مائة فلا يدور
المسئلة على هذا القول والقول الثاني وهو الذي رجحه امام الحرمين واكثر
الحساب على انه اذا ارتد البيع في بعض المبيع وجب ان يرتد الى المشتري ما يقابله من
الثمن فعلى هذا تدور المسئلة لان ما ينفذ فيه البيع يخرج من التركة وما يقابله
من الثمن يدخل فيها ومعلوم ان ما ينفذ فيه البيع يزيد بزيادة التركة وينقص بنقصها
فيزيد المبيع بحسب زيادة التركة وتزيد التركة بحسب زيادة المقابل الداخل ويزيد
المقابل بحسب زيادة المبيع وهذا دور ويتوصل الى معرفة المقصود بطرق
حسابية كطريقة الجبر والمقابلة وغيرها فاذا سلكت ظهر انه يصح البيع في نصف
العبد وقيمته مائة وخمسون بنصف الثمن وهو خمسون وكانه اشترى سدسه
بخمسين وثلثه وصية له يبقى مع الورثة نصف العبد وهو مائة وخمسون والثمن
خمسون والمبلغ مائتان وذلك مثلا المحاباة وليس لنا غرض في بيان الطرق الموصلة

بعض

للجواب

للجواب في هذه المسئلة واضرابها ولكن المقصود من ذكرها التنبيه على ان قدر المبيع فيها
وفي اشباهها مجهول حال العقد للبايع والمشتري وكذلك ثمنه مع صحة العقد لامكان
التوصل الى معرفة قدرهما بالحساب الدقيق الذي لا يكاد يعرفه كثير من الفقها فضلا عن
العوام ولا يقال ان جملة الثمن كانت معلومة للبايع والمشتري حالة العقد والجهالة انما
طرات لضرورة عروض التشقيص المسبب عن موت البايع وضيق ثلثه ومنع الورثة
ما زاد عليه لانا نقول لم يفرق الاصحاب بين كون البايع والمشتري عالمين بان تصرف
المريض انما ينفذ في الثلث او جاهلين بذلك او احدهما عالما والاخر جاهلا ولو فرض
كونهما عالمين بذلك لا وثوق لهما بان المبيع هو جملة العبد ولا ان الثمن هو المائة
المفروضة بل تحققنا ان كلاهما او احدهما ان الذي يستقر عليه العقد انما هو بعض العبد
ببعض الثمن وان كانا جاهلين بمقدارهما ولو فرض انهما عالمان بالحكم وبحساب هذه
المسئلة الموصل الى معرفة مقدار ما يصح فيه البيع من العبد فلا ينبغي الجهالة اذا اختلف
المتبايع مالا غير العبد لان قدر الثلث انما يعتبر عند الموت والله اعلم وهذا
القدر بل بعضه كاف في الدلالة على ان العلم بجملة الثمن حالة العقد ليس بشرط في صحته
اذا كان فيه ما يعلم به الجملة وبالله التوفيق **الباب الثاني** في بيان ان عقد
الشرا اذا وقع بفلوس عددية ثم قبل قبضها غير السلطان او نائبه حسابها وزاد في عدد
ما يقابل الدرهم منها حتى رخصت كما هو الآن او نقص من عدد ما يقابل بالدرهم منها حتى
غلت فاللازم للمشتري اقباض الثمن منها على حساب ما كان التعامل بها يوم العقد لا على
حساب ما حدث بعد ذلك من التغيير وهذا الباب هو المقصود بوضع هذا التصنيف
والقرض ونحوه كالبيع قال ابو سعيد المتولي رحمه الله في التتمة اذا باع بما له بنقد معين
فمنع السلطان من المعاملة بذلك النقد لا ينفسخ العقد ولكن ان كان العوض مشارا
اليه فيسلم ما وقع عليه وان كان في الذمة فياتي بالقدر الملتزم من ذلك
النقد ويسلمه وحكي عن ابي حنيفة رحمه الله في رواية انه قال ينفسخ العقد ودليلنا
ان الملتزم بالعقد معقود على تسليمه والمالية باقية فوجب ان لا ينفسخ العقد كما لو اشترى

Copyright © King Saud University